



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم: ٣٥١١٠٠٠/٣٣٨/١٤٧٢

التاريخ: ٢٠٢١/٩/٣٠ م

الموافق: ١٤٤٣/٢/٢٣ هـ

المحترمين

السادة/مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم (٤٣١٠٠٧٣٢) وتاريخ (١٤٤٣/٢/٢٠) وإشارة الى خطاب وزارة الصحة رقم (١٤٤٣-٣٤٣٦٦٩) وتاريخ (١٤٤٣/٢/٢٠) من المادة الثانية والعشرون من إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي أسندت مهام تحديث إجراءات الوصف والوصف إلى اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولما لوحظ من ضرورة تحديث إجراءات الصرف ليتضمن توصيلها إلى المرضى بمناطق المملكة المختلفة بوساطة شركة نقل خاصة، بما يضمن التيسير على المرضى والمؤسسات العلاجية دون الإخلال بالاحترازاات والاجراءات الأمنية، وحسب ضوابط وإجراءات توصيل الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى عن طرق شركات التوصيل بعد وصفها وصرفها من المؤسسات العلاجية الحكومية.

للعلم والأحاطة

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

ب ع م / م شاد



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

رقم الصادر:

٤٣١٠٧٣٢

تاريخ الصادر:

١٤٤٣/٠٢/٢٢

مشفوعات:

لا توجد مشفوعات



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers



43100732

VISION
2030
رؤية
2030



سلمه الله

سعادة أمين عام الغرفة التجارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة الصحة رقم (١٤٤٣-٣٤٣٦٦٩) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢٠ هـ (مرفق)، والمشار فيه إلى ما ورد في (ج) من الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرون من

إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي أسندت مهام تحديث إجراءات الوصف والصرف إلى اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ولما لوحظ من ضرورة تحديث إجراءات الصرف ليتضمن توصيلها إلى المرضى بمناطق المملكة المختلفة بوساطة شركة نقل خاصة، بما يضمن التيسير على المرضى والمؤسسات العلاجية دون الإخلال بالاحترافات والإجراءات الأمنية، وحسب ضوابط وإجراءات توصيل الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى عن طرق شركات التوصيل بعد وصفها وصرفها من المؤسسات العلاجية الحكومية. عليه، أمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع والتعميم على المعنيين من مشركي غرفتكم الموقرة.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

حمود بن محمد الربيعي

تعميم

الموضوع: آلية نقل الأدوية المخدرة أو المؤثرة عقلياً وتوصيلها للمرضى عن طريق شركات التوصيل بمد وصفها وصرفها من المؤسسات العلاجية الحكومية

حفظه الله	صورة مع التحية لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية
حفظه الله	معالي وزير التعليم
حفظه الله	معالي رئيس رئاسة أمن الدولة
حفظه الله	معالي المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني
حفظه الله	معالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء
حفظه الله	معالي رئيس الهيئة الملكية للجيبيل وينبع
حفظه الله	معالي المشرف العام التنفيذي على المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
حفظه الله	معالي رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للعيادات الملكية
حفظه الله	سعادة رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي
حفظه الله	سعادة المدير العام للإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة
حفظه الله	سعادة المدير العام للإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية
حفظه الله	سعادة مدير عام الخدمات الطبية بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
حفظه الله	سعادة مدير عام الخدمات الطبية برئاسة الاستخبارات العامة
حفظه الله	سعادة المدير العام لمجلس الصحة لدول مجلس التعاون
حفظه الله	سعادة مدير عام مدينة سلطان بن عبد العزيز للخدمات الإنسانية
حفظه الله	سعادة المشرف العام على مستشفى الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز للطب الرياضي
حفظه الله	سعادة رئيس شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)
حفظه الله	سعادة رئيس مجلس الغرف السعودي
حفظه الله	سعادة الرئيس التنفيذي للشركة الوطنية للشراء الموحد للأدوية والأجهزة الطبية (نوبكو)
حفظه الله	سعادة وكيل وزارة الصحة للخدمات العلاجية
حفظه الله	سعادة وكيل وزارة الصحة للصحة العامة
حفظه الله	سعادة وكيل وزارة الصحة للإمداد والشؤون الهندسية
حفظه الله	سعادة وكيل وزارة الصحة المساعد للالتزام

حفظه الله
حفظهم الله
حفظهم الله

سعادة وكيل وزارة الصحة المساعد لتنمية الاستثمار الصحي
سعادة الرؤساء التنفيذيين للتجمعات الصحية بالمناطق والمحافظات
سعادة مدراء عموم - مدراء الشؤون الصحية بالمناطق والمحافظات


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى ما ورد في (ج) من الفقرة (١) من المادة الثانية والعشرون من إجراءات وضوابط المواد المخدرة. والمؤثرات العقلية والتي استندت مهام تحديث إجراءات التوصيف والتصنيف إلى اللجنة المشتركة بين وزارة الصحة والهيئة العامة للغذاء والدواء للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية. ولما لوحظ من ضرورة تحديث إجراءات الصرف ليشتمل توصيلها إلى المرضى بمناطق المملكة المختلفة بوساطة شركة نقل خاصة؛ بما يضمن التيسير على المرضى والمؤسسات العلاجية دون الإخلال بالاحترازاات والإجراءات الأمنية.

عليه أمل تكرم معاليكم/ سعادتكم بالاطلاع والتفضل بتوجيه من يلزم حيال ابلاغ جميع الجهات التابعة. لكم بالعمل بموجب المرفق بهذا التعميم والمتضمن ضوابط وإجراءات توصيل الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية للمرضى عن طريق شركات التوصيل بعد وصفها وصرفها من المؤسسات العلاجية الحكومية.

وتقبلوا أطيب تحياتي


وزير الصحة


توفيق بن فوزان الربيعة

وزارة الصحة

27-09-2021 20-02-1443

٣
الفه



1443-343669

ضوابط وإجراءات توصيل الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية للمرضى عن طريق شركات التوصيل بعد وصفها وصرفها من المؤسسات العلاجية الحكومية:

1. يجب على المؤسسات العلاجية الحكومية وشركات التوصيل الالتزام بما جاء في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية والإجراءات والضوابط المتعلقة بإجراءات وصف وصرف الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية.
2. إن آلية نقل الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية وتوصيلها للمرضى تقتصر على مرضى العيادات الخارجية بالمؤسسات العلاجية الحكومية.
3. عدم وصف وصرف الحقن من الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لتوصيلها أو نقلها خارج المؤسسة العلاجية.
4. يجب أن تكون شركة التوصيل مرخصة من وزارة الداخلية لاستلام الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية من المؤسسات العلاجية ونقلها وتسليمها للمرضى.
5. يجب على شركة التوصيل أن تقدم لوزارة الداخلية الإجراءات التفصيلية التي توضح التزام الشركة بهذه الإجراءات والضوابط، وذلك أثناء تقديمها لطلب الترخيص.
6. يجب أن يكون لدى شركة النقل مسؤول صيدلي أو فني صيدلي سعودي عند إصدار تصريح لشركة النقل من قبل وزارة الداخلية وذلك للمتابعة والإشراف على توصيل وتسليم الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية.
7. يجب أن يكون لدى المؤسسة العلاجية ما يثبت أخذ موافقة المريض على تسليم الأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية لشركة التوصيل نيابة عنه لتوصيلها له.

٨. يجب أن تختتم شحنات الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية بلاصق ضمان عدم العبث بالمحتويات، وفي حال وجد المريض الشحنة مفتوحة يجب عليه عدم استلامها وإبلاغ المؤسسة العلاجية عنها فوراً.
٩. يجب أن يكون التخزين والنقل لهذه الأدوية وفقاً للمواصفات المعتمدة من الشركة المصنعة للأدوية المخدرة

أو المؤثرات العقلية:

١٠. يجب على شركة التوصيل أن توثق ما يثبت تسلم المريض للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية باستخدام معرفين (رسالة رمز التوثيق وصورة الهوية) بالإضافة إلى تعبئة نموذج التسليم موضحاً فيه اسم الدواء والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والكمية وتاريخ صلاحية الدواء واسم ورقم هوية وتوقيع الشخص الممثل لشركة التوصيل، واسم ورقم هوية وتوقيع من قام بالاستلام وتاريخ التسليم، بالإضافة إلى ذكر سبب عدم الاستلام.
١١. لا يجوز تسليم الدواء المخدر أو المؤثر عقلياً من قبل مندوب شركة التوصيل إلا لمن وصفت له، أو لأحد أفراد العائلة (الأبوان والأولاد والاحوان والزوج) بعد التأكد من هويته.
١٢. يجب على شركة التوصيل أن تزود المؤسسات العلاجية التي صرفت الأدوية المخدرة والمؤثرات العقلية ما يثبت تسلم المريض لها.
١٣. يجب في حال عدم تسلم المريض للأدوية المخدرة أو المؤثرات العقلية، إعادتها من قبل شركة التوصيل للمؤسسة العلاجية التي صرفتها ليتم تقييم إعادة استعمالها بعد استكمال ما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (الحادية عشرة) من إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وفي حال تقرر إتلاف الدواء فإنه يتم إتلافه حسب إجراءات الإتلاف الواردة في المادة (السادسة عشرة) من هذه الإجراءات والضوابط.

١٤. يعطى الشخص الممثل لشركة التوصيل الذي أرجع الدواء صورة من سند (بيان) استلام هذه الأدوية
موضحاً فيه اسم الدواء والشكل الصيدلاني والتركيز والحجم والكمية وتاريخ صلاحية الدواء وسبب
الإرجاع، واسم ورقم هوية وتوقيع الشخص الممثل لشركة التوصيل، واسم وتوقيع من قام بالاستلام

وتاريخ التسليم ويحفظ الأصل في سجل خاص بذلك في المؤسسة العلاجية

١٥. في حال ورود شكوى من المريض يفقد أو وجود نقص في كمية الدواء المصروف له فإنه يعامل وفقاً لما ورد
في الفقرة الخامسة من المادة (الحادية عشرة) من إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
بدراسة حالة المريض لإمكانية إعادة صرف الدواء من عدمه، وعمل محضر رسمي موقع من المريض
وعضوي اللجنة واعتماده من قبل مدير المؤسسة العلاجية، وفي حال تكرار الشكوى من المريض تقوم
المؤسسة العلاجية بإبلاغ إدارة الالتزام بالشؤون الصحية، التجمع الصحي أو فرع الهيئة العامة للغذاء
والدواء، وفي حال كان الفقد أو النقص نتيجة فعل جنائي تبلغ إدارة مكافحة المخدرات والنيابة العامة
بذلك.

١٦. يعاد تقييم وتحديث هذه الآلية بعد سنة من اعتمادها أو إذا دعت الحاجة لذلك.

والله الموفق